

FROM :

PHONE NO. :

Oct. 13 2000 12:52PM P1

الشعبية الاسترالية المخلص

بهذا الواجب المقدس  
قائد الثورة



صندوق الضمان الاجتماعي

# تعاونوا



التاريخ ١٤ ميلادية  
الموافق ١٢ / ١٠ / ١٩٩٢ إفرنجي  
الرقم الاشتراكي : ٣٥٦٣

## الأخن/ مدير إدارة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

بعد التحية،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (ت. 100/825/2000) وامتنانكم الاستفسار حول مدى إمكانية احتساب المكافأة التي يتقاضاها موظفو اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية، وذلك طبقاً لقرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ إفرنجي، مقابل قيامهم بفحص ومراجعة حسابات وميزانيات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام وإنزال هذه المكافأة وضمن الواقع الضماني الذي ترسد على أساسه الاشتراكات، وحيث أنكم تطلبون الرأي القانوني عليه نفيدكم بالآتي:

بعد الإطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ إفرنجي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح والقرارات المنفذة له وعلى وجه الخصوص قرار للجنة الشعبية لصندوق الضمان الاجتماعي رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٢ إفرنجي بشأن تحديد المزايا المالية التي تدخل في حساب المرتب الفعلي للموظف والتصادر بمقتضاه إلى المادة (٣٤) من لائحة التسجيل والإشتراكات والتفتيش تنفيذأً للقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٠ إفرنجي والم المشار إليه عاليه حيث تبين أن ما يتقاضاه المعنيون من دخل لقاء قيامهم بفحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام لا يدخل في ما ورد بالفترة (١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦) من القرار المشار إليه، وإنما يعتبر ما يتقاضوه في حكم بدل العمل الإضافي خاصة وأن تكاليف المعنيون قد تم من قبل الجهاز للعمل خارج ساعات الدوام الرسمي، حيث تم منحهم مقابل ذلك مكافأة مالية على اختلاف درجاتهم الوظيفية أي دونما التقيد بأحكام لائحة العمل الإضافي، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى من قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ إفرنجي بشأن تنظيم فحص ومراجعة حسابات الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام حيث جاء فيها ((لديوان المحاسبة في سبيل تنفيذه لاختصاصاته))

الله

جريدة الراية  
رائدة العظمى



# تعاونوا



صندوق الضمان الاجتماعي

١٤ ميلادية  
موافق ٢٠٢٣  
الرقم الاشاري :

المتعلقة بفحص حسابات وميزانيات الهيئات والمؤسسات الشعبية التي تتصنف في إدارتها على نظام خاص للمراجعة الحسابية والشركات التي يساهم فيها المجتمع أو الهيئات والمؤسسات الشعبية بما لا يقل عن 25% من رأس مالها و المنصوص عليها بالمادة (١٨) من قانون إنشاء الديوان والمنشآت التي يطبق في شأنها مقوله (شريك لا أجراء) أن يتخذ كل ما يراه ضروريًا لتحقيق هذا بما في ذلك:-

١. تكليف موظفيه والعاملين فيه على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم بانعمل في غير ساعات العمل الرسمية ودون التقيد بأحكام لائحة تنظيم العمل الإضافي للعاملين في الوحدات الإدارية وقرار مجلس الوزراء الصادر بشأن تحرير علاوة عمل لموظفي الديوان .

وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٤٢٥ ميلادية بشأن جهاز الرقابة الشعبية ولائحته التنفيذية فقد تبين أن ما يتقاضاه العاملون الفتيون من مبالغ مالية عند فحاصهم بمراجعة الجهات المشار إليها أعلاه من الجهاز نفسه ومن بند خاص وهو بند الإيرادات التي تتكون منها العجزانية التقديرية للجهاز المعتمدة سنويًا م (٦٦.٦٥) .

كمساً أن فحص ومراجعة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من قبل موظفيه يعتبر من واقع أعمالهم الأصلية ووفق اختصاصهم ، ويستبعد بذلك الأعمال الثانوية لعدم انطباقها على واقع الحال موضوع البحث ، واعتبار عمل المعنيون عملاً أصلياً يتم بعد ساعات الدوام الرسمي ، وذلك بحكم أن المند في ذلك ما ورد بأحكام قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (١١) لسنة ١٩٨٠ إفرنجي ، حيث جاء القرار استثناء من القواعد العامة المقرونة بلائحة العمل الإضافي الصادرة في ٩/١١/١٩٧٧ إفرنجي بحيث يقتصر تطبيقها في شأن منح العكافأة ومدى صرفها لموظفي الجهاز ودون التقيد بدرجاتهم الوظيفية ،

*الملحق*

لعمومية انتيبيه  
البرلمانية المتصورة



حييكم على قيامكم  
ب بهذا الواجب المقدس  
قادت للثورة



# تعاونوا

مصدوق الضمان الاجتماعي

الرقم ١٦ ميلادي  
الموافق ٢٣ فبراير  
الرقم الاشرفي : ١٤٧٩

شاملة

ينتظر مكتب الشؤون القانونية في رأي، إلى أن قيمة المكالمة المسنودة لبعض موظفي  
المجدة الأذيعية لعامة ديجوار (الرئاسة الشعبية) تختلف قيمتهم بمحض ومراجعة حسابات وميزانيات  
الهيئات والمؤسسات الشعبية وشركات القطاع العام تغير مقابل عمل إضافي خارج ساعات  
الدورة الرسمية والذلل في اليوم العادي الذي تحسب على أساسه الاشتراكات الضمانية  
بغرض من تسوية المعاناة شريطة توافرها صفة الثبات والاستقرار لمدة ستة أشهر على الأقل خلال  
المدة العينية المحددة وذلك طبقاً لقرار رقم (٨٣/١٩٩٢) المنذر إليه أعلاه.

والسلام عليكم

السلام

اسم مايكل الطاهر خليفة

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة لـ //  
الأخ/ أمين لحسننة الإداره .  
الأخ/ العبيجي - سل. العام .  
ملف مكتب الشؤون القانونية .  
الأخ/ أمين لحسننة الإداره .  
الأخ/ العبيجي - سل. العام .

الأخ/ العبيجي - سل. العام .